مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# المحاكمة العادلة في الإسلام من خلال رسالة عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري

# The Fair Trial In Islam Through The Message Of Omar Ibn Al-Khattab To Abu Musa Al-Ash'ari

**عبد العالي بوعلام**

كلّية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية ، جامعة غرداية

العنوان: 18 الشّارع بن مختار سليمان حي ثنية المخزن غرداية

boualem40000yahoo.fr / boualemabdelali314@gmail.com
abdelali.boualem@ univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2019-05-21 تاريخ القبول: 2020-12-07

**ملخص -**

يعدُّ العدل أساس الحكم والملك؛ لذا فقد أولاه الإسلام اهتماما كبيرا فوضع للقضاة شروطا معيّنة ووضع لكيفية إجراء المحاكمات سبيلا محكما وأهم بشر من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصّديق وُفّق في هذا هو عمر بن الخطّاب رضي الله عنه من خلال نصائحه وتوجيهاته للقضاة والولاة في كيفية تسيير المحاكمات العادلة ولعلَّ أهم هذه التوجيهات ما بعث به إلى أبي موسى الأشعري فوضع له وثيقة القضاء والتّي تعدُّ دستور المحاكمات العادلة.

من هذا المنطلق، ارتأيت أن أقوم بدراسة تلك الرّسالة ومقارنتها بمحاولات فقهاء القانون لتطبيق المحاكمة العادلة في القانون.

**الكلمات الدالة-**

وثيقة القضاء/ العدل/ المحاكمة العادلة/ رسالة عمر بن الخطّاب

**المؤلف المرسل: عبد العالي بوعلام: boualem40000yahoo.fr**

المنارة للاستشارات

**Abstract-**

The Justice Is The Cornerstone Of Governance And Power, Hence, Islam Has Given More Importance To Implementing Justice And Putting Certain Conditions For The Judges About How To Conduct Trials In The Court And Honoured Them As The Highest After The Prophet Mohammed, The Messenger Of Allah, Peace Be Upon Him, Abu Bakr Al Sidique And Omar Bin Khattab, May Allah Be Pleased With Him; Who Contributed Enormously With His Advice And Guidance To The Judges And Governors On How To Conduct Fair Trials; Perhaps The Most Important Of This Directives Is The One That He Sent To Abu Musa Al- Ash'ari Providing Him With The Judicial Steps Which Became Judicial Clauses For The Fair Trial.

**Key Words-**
The Judiciary Document /Justice /Fair Trial / Message Omar Bin Khatab.

**تمهيد:**

أرسى الإسلام قواعد العدل بين النّاس، لأنَّ الله اسمه العدل وقد حرَّم على نفسه الظلم والعدل هو أساس المُلك، كما يقول ابن خلدون رضي الله عنه[1]، وهو من المثل العليا والقيّم الخالدة في كلّ زمان ومكان وقد فرض الله على المؤمنين اتّباع الحقَّ والتزام الصّدق والتّرفّع عن الظلم؛ لأنّ الظلم مرتعه وخيم والظّلم ظلمات يوم القيامة والله لا يحب الظّالمين وهو من أسباب هلاك الأمم أن يُحابى الأشراف والرّؤساء وذوو الجاه، بينما يُعاقَب الضّعفاء الذين لا جاه لهم يحميهم ومن شأن هذه التّفرقة أن تثير أحقاد العامة وتبعث كامن العداوة والبغضاء في نفوسهم وقد تجعلهم يخرجون عن القانون، كما أنَّها تعمل على تشجيع المعتدين من الأشراف والعظماء على التّمادي في فسادهم وجرأتهم وفي هذا يقول الرّسول صلى الله عليه وآله سلّم: (إنَّما أُهلك الذين من قبلكم إنَّهم كانوا إذا

[1] – ابن خلدون، عبد الرحمان، المقدمة، ط4، 1978، دار الباز، مكّة المكرمة، ص221.



المنارة للاستشارات

سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدَّ وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لَقَطَعْتُ يدَها)[2].

ويهتف الإسلام الذي هو دين الحقّ والعدل أنزله الله من فوق سبع سماوات وبلّغه نبيُّه صلى الله عليه وآله وسلّم؛ ليسود العدل ويقهر به الظّلم في كلّ معالم الحياة ومن بين هذه المعالم الحكم بين النَّاس وفضّ نزاعاتهم، بالضمير البشري أن يتحرى العدل في القول والعمل ولا سيّما في الشّهادة؛ لأنَّ الشّهادة لله تعالى فلا يجوز كتمانها، قال تعالى: ﴿...**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: 283).

ويفرض على المؤمنين أن يظلّوا قائمين بالقسط، مواظبين على العدل، يقولون الحقّ ويشهدونه ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ ( النساء: 135)، وأيضا مع الأصدقاء والأعداء على حد سواء ولا يحلّ لأحد أن ينحرف عن طريق الصّواب بدافع من الكراهية والبغضاء حتَّى مع الأعداء فيظلم أو يجور ويرتكب ما لا يحلّ؛ لأنَّ العدل من تقوى القلوب، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ (المائدة:8) .

من هذا المنطلق فإنَّني سأقوم بتقسيم خطّة المقال كالتّالي:

**أوّلا - ماهية العدل في الاسلام**

**ثانيا - عناصر المحاكمة العادلة في الاسلام**

---

[2] - البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار القدس، مصر كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم6787 ، ج4، ص1253 ( دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها) ومسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم9 -(...)، ج2، ص79،( دون ذكر رقم الطبعة).



المنارة للاستشارات

**أوّلا – ماهية العدل:**

**1 – تعريف العدل في الإسلام:**

**أ – تعريف العدل لغة:** جاء في تعريفه أنَّه: الحُكم بالحقّ وعدْل الشّيء نظيره والعديل النّظير والعدل الاستواء، يُقال: غُصنٌ عدلٌ؛ أي: مستوي وعادلت بين الشيئين؛ أي: سوّيت بينهما وفلان يعدل فلاناً؛ أي: يساويه والعدل ما قام في النّفوس أنَّه مستقيم وهو ضدّ الجور والعدل الاستقامة وتعديل الشّيء: تقويم الشّيء بالشّيء من غير جنسه؛ ليكون حتّى تجعله له مثلاً وفرس معتدل الغرَّة؛ إذا توسّطت الغرّة جبهته فلم تصب أحد العينين ولم تمل على واحد من الخدّين[3].

**ب – تعريف العدل: اصطلاحا:** عرَّفه الجرجاني، أنّه:

"الأمر المتوسّط بين الإفراط والتّفريط والعدالة في الشّريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحقّ بالاجتناب عمَّا هو محظور دينه "[4].

وقيل هو :"إعطاء كلّ ذي حقّ ما يساوي حقَّه دون زيادة أو نقصان أو المساواة بين التّصرف وما يقتضيه الحقّ دون زيادة أو نقصان"[5].

ومعنى هذا: أن العدل هو: الوسطية في الأمور وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه.

**2 – تعريف القضاء:** سأقوم بتعريف القضاء باعتبار أنّ القضاء هو الطّريق الذي يتحقّق به إمّا العدل أو غيره.

**أ – تعريف القضاء لغة:** لفظة القضاء أتت على عدّة معان هي كالتالي:

– الحكم: بمعنى الإيجاب والإلزام، قال تعالى: ﴿...فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ... ﴾ ( طه: 72)

---

[3] – انظر ابن منظور محمّد بن مكرم، لسان العرب، ط2، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج11، ص515 – 522 (مادة: عدل).

[4] – الجرجاني عبد القاهر، التّعريفات، تحقيق محمّد باسل عيون السّود، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص150، (دون ذكر تاريخ الطّبع).

[5] – عبد الرّحمان حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط5، 1999م، دار القلم، دمشق، ج1، ص622.



المنارة للاستشارات

- الأداء والإنهاء والإكمال: قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ...** ﴾ (البقرة: 200).

- الإبلاغ والإخباروالاعلام : قال تعالى: ﴿... **وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ** ...﴾ (الإسراء: 4)[6].

ب - **تعريفه اصطلاحا**: عُرّف في المذاهب الفقهية على النّحو التّالي:

- فعند المالكية قالوا هو: "منصب الفصل بين النّاس في الخصومات حسما للتّداعي وقطعا للتّنازع، إلاّ أنَّه بالأحكام الشّرعية"[7] وعرّفه ابن فرحون بقوله: "إخبار عن حكم شرعي على وجه الإلزام"[8].

وقالت عنه الحنفية:" إنهاء الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"[9].

وأمَّا الشّافعية فقالوا: "إظهار حكم الشّرع في الواقعة ممّن يجب عليه إمضاؤه"[10].

وذكرت الحنابلة أنَّه: "تبيين الحكم الشّرعي والإلزام به وفصل الخصومات"[11].

ولهذه التّعاريف كلّها معنى واحد، هو: إظهار الحقّ وفصل الخصومات.

3 - **فوائد العدل في الاسلام** : إنّ لتطبيق العدل في الاسلام فوائد جمّة ذكرها العلماء في كتبهم، يمكن تلخيصها في[12]:

---

[6] - انظر الرّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمّد خليل عيتاني، ط4، 1426ه -2005م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 406، (مادة: قضى).

[7] - ابن خلدون، مصدر سابق، ص 221.

[8] - برهان الدّين بن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 1958م مطبعة الحلبي، مصر، ج1، ص12.

[9] - محمّد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار، ط2، 1996م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج5، ص352.

[10] - محمّد الخطيب الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ج4، ص372.

[11] - ابن النّجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع، ط1، 1381ه، ج3، ص452، (دون ذكر مكان وبلد الطبع).



المنارة للاستشارات

- أنَّه سبب لمحبَّة الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿...إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة: 42) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ أحبُّ النَّاس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل...)[13].

- وأنَّه كذلك سبب لدخول صاحبه في ظلّ الله تعالى في الآخرة فقد ذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الإمام العادل ضمن السّبعة الذين يظلّهم الله تعالى في ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظلّه؛ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: (سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاَّ ظلّه... وإمام عادل)[14].

- وأنه سبب علوُّ المنزلة عند الله تعالى يوم القيامة، فقد روى مسلم في الصّحيح، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: (إنَّ المقسطين على منابر من نور عن يمين الرّحمنِ عزّ وجلّ وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولدوا)[15].

- أن العدل سبب في النصرة والعزّة، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "الدُّنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظُّلم والاسلام"[16]،

أي: تكون كافرة وتحكم بالعدل.

---

[12] - ابن الأزرق، بدائع السّلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النّشّار، ط1، 1429ه - 2008م، دار السّلام، القاهرة، ج1، ص202 – 204.

[13] - التّرمذي محمّد بن عيسى، سنن التّرمذي، تحقيق محمّد النصَّار، ط4، 1434ه - 2013م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، رقم 1329، ج2، ص331، قال عنه ابن القطّان علي بن محمد، الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام، ط1، 1418ه، دار طيبة، الرياض، ج4، ص363: "حسن".

[14] - البخاري، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصّلاة وفضل المساجد، رقم 660، ج1، ص189، مسلم، مصدر سابق، كتاب الزّكاة، باب فضل إخفاء الصّدقة، رقم 1031، ج1، ص423.

[15] - مسلم، المصدر نفسه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرّفق بالرّعية والنّهي عن إدخال المشقّة عليهم رقم 1827، ج2، ص 149 -150.

[16] - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى،1425ه - 2004م، مجمّع الملك فهد، المدينة المنورة، المملكة العربية السّعودية، ج28، ص 146.



المنارة للاستشارات

- أنّ العدل أيضا سبب في إجابة الدّعاء، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله سلّم: ( ثلاثة لا تردّ دعوتهم، الصّائم حتّى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السّماء، ويقول الرّبُّ وعزّتي وجلالي، لأنصرنَّك ولو بعد حين)[17].

- أنّه سبب في ضمان الجنَّة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلَّم: (وأهل الجنَّة ثلاثة، ذو سلطان مقسط ورجل رحيم رقيق القلب لكلّ ذي قربى مسلم وعفيف متعفّف ذو عيال)[18].

**ثانيا - عناصر المحاكمة العادلة في الإسلام:**

يعتبر النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم القاضي الأوّل في دولة الإسلام وتوجيهاته في قواعد التّقاضي تؤسّس للمحاكمات العادلة فمن ذلك قوله لعلي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، لمّا أرسله إلى اليمن قاضيا: (فإذا جلس إليك الخصمان فلا تقضينّ حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنَّه أحرى أن يتبيَّن لك القضاء)[19].

وسار على نهجه الخلفاء الرّاشدون ولعلّ رسالة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري واليه بالبصرة أكبر دليل على ذلك والذي تعتبر دستور القضاء وهذا الدّستور امتاح معظم كلماته من القرآن الكريم ومن السنّة النّبوية وقائله عمر بن الخطّاب والذي إذا ذكر العدل ذكر عمر وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول: "أكثروا من ذكر عمر فإنَّكم

---

17 - التّرمذي، مصدر سابق، كتاب صفة الجنّة، باب ما جاء في صفة الجنّة ونعيمها، رقم2525، ج3، ص394، قال عنه المنذري عبد العظيم، التّرغيب والتّرهيب، ط1، 1421ه، دار الفجر للتّراث، القاهرة، ج3، ص168: "اسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما".

18 - مسلم، المصدر نفسه، كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصّفات التّي يعرف بها في الدّنيا لأهل الجنّة وأهل النّار، رقم 2865، ج2، ص568 -569.

19 - أبو داود، سنن أبو داود، كتاب كيفية القضاء، باب كيف القضاء، رقم3582، ص568 سكت عنه ابو داود وقال عنه أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكّة في وصف سننه، تح. وتع. وتق. محمّد بن لطفي الصبّاغ، ط3، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص28: "كل ما سكتُّ عنه فهو صالح".



المنارة للاستشارات

إذا ذكرتم عمر ذكرتم العدل وإذا ذكرتم العدل ذكرتم الله"، وهذا الدّستور يؤسّس دولة العدل ولإظهاره وإعطاء الحقّ لأهله، لا فرق بين رئيس ومرؤوس ولا بين حاكم ومحكوم ومُبين عن القواعد الأساسية التّي يبنى عليها القضاء، من عدل بين الخصوم ورجوع إلى الحقّ، وطرق إجراءات التّداعي وسير المحاكمة والرّجوع إلى نصوص كتاب الله تعالى وسنّة رسوله في كلّ ما يصدر عن القاضي فهي رسالة عظيمة الفائدة تحوي ما تشتّت من أحكام القضاء وتجمع ما تفرّق من أسس التّنظيم والإدارة للقضاء وهي دستور قويم في نظام القضاء والتّقاضي وسجّل حافل جامع لكثير من شؤون القضاء ومسائله، تجمعها في كلمات قليلة المبنى كثيرة المعنى. فقال:

1 - **نص الرسالة:** جاء نص الرسالة كما يلي:

**"من عبد الله أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري سلام عليك، أمّا بعد: فإنّ القضاء فريضة محكمة وسنّة متّبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنّه لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له، آس بين النّاس في مجلسك ووجهك وقضائك، حتّى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك، البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر والصّلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحا حرّم حلالا أو أحلّ حراما ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه إلى لرشدك أن ترجع عنه إلى الحقّ فإنّ الحقّ قديم ومراجعة الحقّ خير من التّمادي في الباطل، الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك ممّا لم يبلغك في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك ثمّ اعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ فيما ترى واجعل للمدّعي حقّا قائما أو بيّنة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له بحقّه وإلاّ وجهت عليه القضاء فإنّ ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلودا في حدّ أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإنّ الله قد تولى عنكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ثمّ إيّاك والقلق والضجر والتأذي بالنّاس والتنكّر للخصوم في مواطن الحقّ التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر فإنّه من يخلص نيته بينه**



المنارة للاستشارات

**وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين النّاس ومن تزيّن للنّاس بما يعلم الله منه خلاف ذلك، هتك الله ستره وأبدى فعله فما ظنُّك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسّلام عليك"**[20].

هذه هي وثيقة سيدنا عمر ابن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري كما أوردها الدّار قطني وغيره وعند تحليلها، نجد فيها دستور العدل للقاضي الذي يريد إقامة محاكمة عادلة.

لكن قبل التّطرق إلى شرح الرّسالة وتبيّين ما فيها من أصول واضحة المعالم للمحاكمة العادلة في الاسلام وحتّى في كثير من النّقاط في القوانين المعاصرة الدّولية والمحلية، ينبغي التّنبيه على الأوصاف التّي لابد من توفرها في القاضي والتّي حصرها علماء الإسلام، كما يلي:

- أن يكون القاضي مسلما.
- أن يكون القاضي عاقلاً.
- ان يكون بالغاً سن الرّشد.
- أن يكون القاضي حراً.
- وأن يكون سليم الحواس.
- أن يكون القاضي عدلاً.
- أن يكون له الكفاءة العلمية، أي: أن يكون عالماً بالأحكام الشّرعية وهومن أهل الاجتهاد.

وأمَّا شرح بنود وعناصر نصّ رسالة سيّدنا عمر رضي الله عنه، نجدها من عيون الكتب التّي سطَّر فيها للولاة طائفة من أحكام المرافعات وإجراءات التّقاضي وهي تدل على سبق تنظيم فقه الإجراءات وتتحدّث عن القواعد الأساسية التّي يبنى عليها القضاء ومن عدل بين الخصوم ورجوع إلى الحقّ، وطرق إجراءات التّداعي وسير المحاكمة والرّجوع إلى نصوص كتاب الله تعالى وسنّة رسوله في كل ما يصدر عن القاضي.

[20] - الدّار قطني، سنن الدار قطني، 1414ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، رقم 4426، ج2، ص 111 وانظر ابن خلدون، مصدر سابق، ص 220 -221.



المنارة للاستشارات

2 – **سبب الكتاب:** جاء في سبب الكتاب التّالي:

لمّا ولّى عمر بن الخطّاب أبا موسى الأشعري، رضي الله عنهما على قضاء الكوفة بعد عزله لعمّار بن ياسر، رضي الله عنهما سنة إحدى وعشرين للهجرة، أقام أبا موسى على قضائها سنة ثمَّ إنَّ عمر ولّاه على البصرة بعد المغيرة بن شعبة، رضي الله عنهما قاضيا ووالِيًّا ثمّ أبقاه على الولاية وعيّن له قاضيا وكتب له كتابا في القضاء[21].

3 – **أقوال العلماء في الرّسالة:** لقد أثنى العلماء على هذه الرّسالة كثيرا؛ حيث قال عنها:

ابن تيمية رحمه الله: "ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنو عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه"[22].

وقال عنها تلميذه ابن القيّم: "وهذا كتاب جليل القدر تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشّهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتّفقه فيه"[23].

4 – **شرح مصطلحات الرّسالة وما جاء فيها**[24]: أمّا قول:

سيّدنا عمر رضي الله عنه: (القضاء فريضة محكمة وسنّة متّبعة)، أي: فرض غير منسوخ وسنَّة متَّبعة سنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وطريق يتّبعها النَّاس عند اختلافهم، وهو أحد الأوجه الثّلاثة للعلم، قال النّبي صلى الله عليه

---

[21] – انظر الطّبري بن جرير، الأمم والملوك، دار القاموس الحديث للطّباعة والنّشر، ج4، ص262.( دون ذكر رقم الطبعة وسنتها وبلد الطبع).

[22] – ابن تيمية الحرّاني، منهاج السنة، تح. محمّد رشاد سالم، ط1، 1406ه، مطبعة جامعة محمّد بن سعود، الرّياض، السّعودية، ج6، ص 71.

[23] – انظر ابن القيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ط1، 1997م، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان، ج1، ص 70.

[24] – انظر المرجع نفسه، ج1، ص70 – 104.



المنارة للاستشارات

وسلم: ( العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة وسنّة قائمة وفريضة عادلة)[25].

وهذه الفقرة يستنتج منها مبدئين هامّين في حياة النّاس عامّة والمسلمين خاصة وهما:

أ - **مبدأ ضرورة القضاء**[26]: حيث جعل الله القضاء من الأمور الثّابتة المحكمة.

ب - **مبدأ أن مرجع الأحكام القضائية الكتاب والسنّة:** فمرجع الإسلام فيما يقضي به القاضي هو كتاب الله وسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والاجتهاد والقياس والمصالح؛ لأنّ النصوص محدودة والحوادث غير محدودة فتحتاج إلى إعمال العقل لاستنباط الأحكام، وهذا المبدأ خاص بمن هم في بيضة الاسلام وتحت لوائه.

وأما قوله: (فافهم إذا أدلي إليك)، أي: وجوب الفهم للمسائل المعروضة المتنازع حولها.

وهذه الفقرة نستنبط منها مبدأ هام للقضاء وهو:

ج - **مبدأ فهم الدّعوى والقضية:** فلا يجوز النّطق بالحكم من قبل القاضي قبل أن يتبيَّن الحقّ[27].

وأمَّا قوله: ( فإنَّه لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له)، أي: يجب عند قول الحقّ أن ينفذ، فإن لم ينفذ، صار، كالعبث. وهذا الكلام إلهام نستشف منه مبدأ آخر وهو:

---

[25] - أبي داود، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم 2885، ص464، وانظر ابن ماجة، مصدر سابق، كتاب السنّة، باب اجتناب الرّأي والقياس، رقم 53، ص 32، وقال عنه أبي داود في رسالته لأهل مكة، مصدر سابق، :"كل ما سكتُّ عنه فهو صالح".

[26] - انظر منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، 2014م، مطبوعات منظمة العفو الدّولية، المملكة المتّحدة، ص 108.

[27] - انظر المرجع والموضع نفسه.



المنارة للاستشارات

**د - مبدأ سرعة البتّ في القضية والإلزام بها[28]أو يُعبَّر عنه بقولهم: الحقّ في المثول أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر على وجه السّرعة.**

أي: ينبغي المسارعة للبتّ في القضايا الموكلة بعد التّثبت من الحقّ وعدم التّماطل بها، حتّى لا يُتّهم القاضي بقصد إملال الخصم أو يُتّهم أنَّه عاجز في إصدار الحكم، والغرض من هذا هو حماية الحقّ في الحرّية.

وأمَّا قوله رضي الله عنه: (آس بين النَّاس في مجلسك ووجهك وقضائك)، بمعنى: وجوب التّسوية بين النَّاس في المجلس والوجه فإمَّا أن يقف المدّعي والمدّعى عليه معا أو يقعدان معا مهما كانت صفتهما، سواء أكان أحدهما أميرا والثّاني أجيرا أو رئيسا والثّاني مرؤوسا أو أحدهما غنيّ والآخر فقير أو مسلما وغيره. وهذه الفقرة تقرّر مبدأ هاما في أصول التّقاضي والحكم بالعدل وهو:

**ه - مبدأ المساواة بين المتخاصمين**[29]: سواء أكان حاكما أو محكوما مسلما أو غير مسلما وسواء في القعدة ووقت الاستماع والنظر وغير ذلك.

وأما قوله: (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر)، أي: البيّنة على كلّ من ادّعى والبيّنة الدّليل الظّاهر واليمين على المدّعى عليه، أي: من أنكر. وهذه الفقرة تؤكد مبدئين اثنين من أصول التقاضي العادل:

**ز - مبدأ البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر: أو مبدأ افتراض براءة المتّهم**[30].

فالأصل في من يريد إنشاء محاكمة عادلة أن يلزم المدّعي بالبيّنة فإن لم يستطع حلف المدّعى عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة وهذا مصداقا لحديث النّبي صلى الله عليه وآله وسلّم: (البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه)[31].

---

[28] - انظر منظمة العفو الدّولية، ص 143.

[29] - انظر المرجع نفسه، ص103 - 106.

[30] - انظر المرجع نفسه، ص125.

[31] - التّرمذي، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، رقم 1431، ج2، ص337، قال عنه ابن حجر العسقلاني، هداية الروّاة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، ط1، 1422هـ، دار ابن القيّم، الدّمام، المملكة العربية السّعودية ج3، ص492: "صحيح، كما قال في المقدّمة".



المنارة للاستشارات

**ح - مبدأ الحكم يكون على البيّنات الظاهرة والسّرائر لله سبحانه**[32]:

هذا النهج قد بيّنه النّبي صلى الله عليه و وآله وسلّم ، فقال: ( إنَّما أنا بشر وإنَّكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حقّ أخيه فإنّما أقطع له قطعة من النار)[33].

وأمَّا قوله: (الصّلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا)، أي: الصّلح مستحب بين الناس في نزاعاتهم في شتى مجالات الحياة.

وقد برَّر عمر ذلك بقوله: (ردّوا الخصوم حتّى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يورث الضّغائن بين الناس)[34] ولكنّ هذا مقيَّد بما إذا كان هذا الصّلح لا يُحلُّ به الحرام أو يحرّم به الحلال.

مثال ذلك: من طلّق امرأته ثلاثا فصارت أجنبية عنه فلا يقوم القاضي عندها بالإصلاح بينهما وبردّهما لبعضهما البعض. وهذه الفقرة تقرّر مبدأ نفيسا إسلاميا وهو:

**ط - مبدأ الصّلح جائز بين المسلمين:** إذ يعدُّ الصلح مبدأ إسلاميا بامتياز، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...**﴾ (الحجرات:

---

[32] - انظر منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص119.

[33] - البخاري، مصدر سابق، كتاب الشهادات باب من أقام البيّنة بعد اليمين، رقم2680، ج2، ص230 ومسلم مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظّاهر واللّحن بالحجّة، رقم1713 ج2، ص90.

[34] - الصّنعاني، عبد الرّزاق بن همام، المصنّف، تح، عبد الرّحمان الأعظمي، ط1، 1392ه - 1972م، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتّى يصطلحوا، رقم 15304، ج8، ص303، قال عن البيهقي، السنن الكبرى، 1413ه، دار المعرفة، ج6، ص 66 : "منقطع" ، (دون ذكر رقم الطبعة وبلد الطبع).



المنارة للاستشارات

9) ويقول عليه الصّلاة والسّلام: (الصّلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحا حرَّم حلالا أو أحلَّ حراما والمسلمون عند شروطهم إلاّ شرطا حرَّم حلالا أو أحلّ حراما)[35].

وأمَّا قوله: (ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فرجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه إلى الحقّ؛ لأنَّ الحقَّ قديم (أصيل)، أي: مراجعة الحقَّ خير من التّمادي في الباطل.

وهذا الكلام يقرّر:

ي - **مبدأ نقض القضاء**[36]: إذ إنّ الغاية من القضاء، إحقاق الحقّ وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، أي: العدل فإذا قضى القاضي بحكم ثمَّ تبيَّن له خلافه فعليه العدول عنه.

وأمَّا قوله رضي الله عنه: (الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك ممَّا لم يبلغك في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك ثمَّ اعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ فيما ترى)، أي: سيأتيك أمر تقع معه في الحرج ممَّا ليس في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فلتحتاط... أي: إن لم تجد ما تقضي به في الكتاب ولا في السنَّة والإجماع فعليك بالقياس.

واجعل للمدّعي حقًّا غائبا أو بيّنة فإن أحضر بينته أخذت له بحقّه وإلاّ وجهت عليه القضاء فإنّ ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ في العذر).

أي: أنَّ المدّعي إذا قال: عندي بيّنة سآتيك بها، يجب على القاضي أن يقبلها منه وأن يجعل له أمرا ينتهي إليه، فالمحامي الفطن والنّاصح هو الذي يطلب مدّة يسمح بها القانون حتَّى يُحضّر وثائقه في عصرنا الحالي.

وهذا الكلام القيّم من سيّدنا عمر بن الخطّاب، رضي الله عنه، يقرّر مبدأ آخر من مبادئ العدل في التقاضي وهو:

---

35 - التّرمذي، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في الصّلح بين الناس، رقم1352، ج2، ص343، قال عنه ابن حجر، مرجع سابق: "صحيح كما قال في المقدّمة".

36 - انظر منظمة العفو الدّولية، مرجع سابق، ص 182، 186.



المنارة للاستشارات

**ك - مبدأ إمهال مدّعي البيّنة حتّى يثبت حقّه وباقي أدلّته ويسمّى أيضا: مبدأ الحقّ في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد الدّفاع**[37].

وهذا مقتضى العدل والإنصاف أن يُنظَر مدّعي البيّنة مدّة من الزّمن كافية لإحضار بيّنته وأدلّة دعواه، إمّا بنفسه أو عن طريق محاميه.

أمّا قوله: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلودا في حدّ أو مجرّبا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء وقرابة).

أي: أنَّ المسلمين لا يشك في عدالتهم إلاَّ من اقترف جرما أو ما يقدح في عدالته. وهذا الكلام النّفيس منه يستنبط منه:

**ل - مبدأ عدالة الشّهود:** والعدالة ضد الفسق، أي: لا يشك في شاهد إلاّ من ثبت عليه غير ذلك.

وقوله: (ثمّ إيّاك والقلق والضّجر والتأذي بالنّاس والتنكُّر للخصوم في مواطن الحقّ التّي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذّخر). فهذا الكلام يؤسّس مبدأ آخر وهو:

**م - مبدأ القضاء بصفاء الذّهن**[38]: وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلّم: ( لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)[39].

وقوله: (فإنَّه من يخلص نيّته بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين النّاس).

وهذه النقطة تشير إلى مبدأ عام في الشّريعة الاسلامية وهو:

**ن - مبدأ إخلاص النيّة لله والبعد عن الرّياء والسّمعة:** هذا أيضا أصل من أصول الإسلام وقد حثّ عليه في آيات وأحاديث كثيرة، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...** ﴾ ( البينة: 5).

---

37 - انظر منظمة العفو الدولية، مرجع سابق ، ص 74 - 75.

38 - انظر المرجع نفسه ، ص 114.

39 - مسلم، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم 1717، ج2، ص93



المنارة للاستشارات

وقوله صلى الله عليه وسلم: ( إنّما الأعمال بالنيَّات وإنَّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدّنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[40].

وقوله: (ومن تزيّن للنّاس بما يعلم الله منه خلاف ذلك هتك الله ستره وأبدى فعله فما ظنّك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته).

وهنا يقرّر سيدنا عمر مبدأ عظيما تابعا للمبدأ السّابق وهو:

ق - **مبدأ مراقبة الله وطلب الأجر منه سبحانه**: وهذا المبدأ خاص بمن يعيش في بيضة الاسلام أيضا فيجب على من يبتغي العدل بين الناس أن يبتغي به مرضاة الله سبحانه وتعالى؛ لأنّه من أعظم القربات إلى الله فبه يكشف عن الحكم الشّرعي في القضايا.

فمن خلال ما سبق، يمكن القول أن مبادئ القضاء التّي تستشف منها والتّي هي صناعة قانونية في الوقت الحاضر في أغلبها هي:

- مبدأ ضرورة القضاء.
- مبدأ الأحكام القضائية الكتاب والسنّة.
- مبدأ فهم القضية.
- مبدأ سرعة البتّ في القضية.
- مبدأ المساواة بين المتخاصمين.
- البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر.
- الحكم يكون على البيّنات الظّاهرة والسّرائر لله سبحانه.
- الصلح جائز بين المسلمين.
- مبدا نقض القضاء.
- مبدأ فهم القضية.

40 - البخاري، مصدر سابق، كتاب الايمان، باب ما جاء في أن الاعمال بالنيَّة والحسبة... رقم54، ج1، ص 31 ومسلم، المصدر نفسه، كتاب الامارة، باب قوله: إنّما الأعمال بالنّية، رقم 1907، ج2، ص182 واللّفظ لمسلم.



المنارة للاستشارات

- مبدأ إمهال مدّعي البينة حتّى يثبت حقّه وباقي أدلّته.
- مبدأ عدالة الشّهود.
- مبدأ القضاء بصفاء الذّهن.
- مبدأ إخلاص النّية لله والبعد عن الرّياء والسّمعة.
- مبدأ مراقبة الله وطلب الأجر منه سبحانه.

**الخاتمة:**

من خلال ما سبق ذكره لرسالة سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرحها يتبيَّن ما يلي:

- أنّ تحقيق العدالة هو من أهم مقاصد الشّريعة الإسلامية.

- أنّ المبادئ المأخوذة منها عند تحليليها هي العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة في الإسلام خاصّة أنّها صدرت من عند الخليفة العادل سيّدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وأنَّ أحكامها مستمدّة من كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلّم وهي متطابقة في أغلبها مع أسس المحاكمة العادلة في المواثيق الدّولية.

- أنّ الإسلام كان له دائما السّبق في إرساء قواعد المحاكمة العادلة عند التّقاضي.

- ضرورة الاعتناء بتدريس هذه الرسالة وجعلها نبراسا للقضاة عند فصلهم القضاء في النّزاعات.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله
وصحبه وسلّم تسليما
كثيرا



المنارة للاستشارات

**قائمة المصادر والمراجع:**


1 - ابن الأزرق، بدائع السّلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشّار، ط1، 1429ه - 2008م، دار السلام، القاهرة.

2 - البخاري محمّد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار القدس، مصر ( دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)

3 - برهان الدّين بن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 1958م مطبعة الحلبي، مصر.

4 - البيهقي، السنن الكبرى، 1413ه، دار المعرفة، (دون ذكر رقم الطبعة وبلد الطبع).

5 - التّرمذي محمّد بن عيسى، سنن التّرمذي، تح. محمد النصّار، ط4، 1434ه - 2013م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

6 -ابن تيمية الحرّاني، مجموع الفتاوى،1425ه -2004م، مجمع الملك فهد، المدينة المنوّرة، المملكة العربية السّعودية.

- .....، منهاج السنّة، تح. محمّد رشاد سالم، ط1، 1406ه، مطبعة جامعة محمّد بن سعود، الرّياض، السّعودية.

8 - الجرجاني عبد القاهر، التّعريفات، تح. محمد باسل عيون السّود، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9 - ابن حجر العسقلاني هداية الرّواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، ط1، 1422ه، دار ابن القيّم، الدّمام، المملكة العربية السّعودية.

10 - ابن خلدون، عبد الرّحمان، المقدّمة، ط4، 1978، دار الباز، مكّة المكرمة.

11 - الدار قطني، سنن الدار قطني، 1414ه، دار الفكر، بيروت، لبنان

12 - أبو داود سليمان بن الأشعث السّجتاني، رسالة أبي داود إلى أهل مكّة في وصف سننه، تح. وتع. وتق. محمّد بن لطفي الصّبّاغ، ط3، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

13 - .....، سنن أبي داود، ط2، 1426هـ - 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

14 - الرّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح. محمّد خليل عيتاني، ط4، 1426ه -2005م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

15 - الصّنعاني، عبد الرّزاق بن همام، المصنّف، تح، عبد الرّحمان الأعظمي، ط1، 1392ه - 1972م، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان.

16 - الطّبري بن جرير، الأمم والملوك، دار القاموس الحديث للطّباعة والنّشر ( دون ذكر رقم الطبعة وسنتها وبلد الطبع).




المنارة للاستشارات

17 - عبد الرّحمان حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط5، 1999م، دار القلم، دمشق.
18 - ابن القطّان علي بن محمّد، الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام، ط1، 1418ه، دار طيبة، الرّياض.
19 - ابن القيم، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ط1، 1997م، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان.
20 - محمّد الخطيب الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
21 - محمّد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار، ط2، 1996م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
22 - مسلّم بن الحجّاج، صحيح مسلم، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ( دون ذكر رقم الطبعة).
23 - المنذري عبد العظيم، التّرغيب والتّرهيب، ط1ن 1421ه، دار الفجر للتّراث، القاهرة.
24 - منظمة العفو الدّولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، 2014م، مطبوعات منظمة العفو الدّولية، المملكة المتّحدة،
25 - ابن النجّار، منتهى الإرادات في جمع المقنع، ط1، 1381ه، (دون ذكر مكان وبلد الطبع).



المنارة للاستشارات